المستخلص

يعد موضوع الدراسة من أهم مواضيع السياسة الجنائية في الوقت الحاضر، كونها تعمل على إبراز أهمية هذه السياسة في تحقيق حماية حقوق الإنسان لا سيما تلك المتصلة بالدين؛ وذلك لما تشهده هذه الحقبة الزمنية من كثرة الصراعات الطائفية والاعتداءات على الاديان واماكن العبادة والرموز المقدسة.

وقد أجابت الدراسة على العديد من التساؤلات، ومن أبرزها ما يتعلق بماهية سياسة المشرع الجنائية في حماية حقوق الإنسان الدينية، سواء من حيث تجريم الأفعال المنافية لتلك الحقوق، أو من حيث الجزاءات المقررة لمرتكبيها؟ وهل صاغت الدولة العراقية –من خلال برنامج تكاملي لمؤسساتها بدءاً بالتشريع– سياسة جنائية فاعلة لحماية حقوق الإنسان الدينية؟ وهل استطاعت تحويل هذه السياسة إلى برامج تنفيذية تحمي المواطن في نفسه ومعتقداته؟

وقد اقتضت الإجابة على هذه التساؤلات تقسيم خطة الدراسة على ثلاثة فصول : إذ تناولنا في الفصل الأول : ماهية السياسة الجنائية وحقوق الإنسان الدينية، في حين تناولنا في الفصل الثاني : سياسة التجريم في مجال حماية حقوق الإنسان الدينية، وأخيراً تناولنا في الفصل الثالث والأخير : سياسة العقاب والإجراءات لحماية حقوق الإنسان الدينية .

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى عدة نتائج لعل أبرزها؛ هو أَنَّ الدين فطرة إنسانية وضرورة حياتية لايمكن تصور حياة الناس من دونه، أو العيش بعيداً عنه؛ فهو قرين الوجود الإنساني. وعليه إنَّ حماية حقوق الإنسان المتصلة بالدين أضحت حاجة اجتماعية وإنسانية مهمة وضرورية لاستقرار المجتمع وقيامه، لا بل حتى لبقائه الأمر الذي دعى تعزيز تلك الحماية عبر النصوص الدولية والدستورية والجنائية .

وبالرغم من أنَّ دين الدولة هو الإسلام، إلّا أنَّنا لاحظنا أنَّ المشرع العراقي قد احترم كل المعتقدات والأديان، وقد ساندت الدولة الأديان بشكلٍ متساوٍ، وشملت جميع الأديان بالرعاية والعناية من خلال التشريعات التي شرعتها بهذا الخصوص، ممّا استوجب احترام كافة الديانات، للحفاظ على الثوابت المتمثِّلة بالنظام العام والآداب العامة داخل المجتمع .